الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/MRT/2

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2010
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

موريتانيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٣/كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لا يوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	التحفظات: المادة ١٨ والفقرة ٤ من المادة ٢٣: نعم	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ أيار/مايو ٢٠٠١	التحفظ (عام): نعم	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	التحفظ: الفقرة ١ من المادة ٣٠: نعم	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	التحفظ (عام)[3]: نعم	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	لا يوجد	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا

المعاهدات التي لم تنضم إليها موريتانيا: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[5]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[6]	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[7]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[8]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة حقوق الطفل موريتانيا بالنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[٩] وعلى اتفاقية ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية[١٠]. كما أوصت اللجنة موريتانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١١].

٢- وفي عام ٢٠٠٧، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة موريتانيا على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وعلى قبول تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة[١٢]. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها لأن صيغة التحفظ على الاتفاقية فضفاضة بدرجة أصبح معها التحفظ متعارضا مع موضوع الاتفاقية وغرضها وحثت اللجنة الدولة الطرف على أن تتم عملية سحب تحفظها العام[١٣].

٣- وفي عام ٢٠٠٨، شجع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي موريتانيا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤].

٤- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري موريتانيا بالتصديق على تعديل المادة ٨[١٥] وبالنظر في إصدار الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بالشكاوى الفردية[١٦].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أعرب الأمين العام عن أسفه الشديد إزاء الإطاحة بحكومة الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله في نفس هذا التاريخ. وأشار إلى أن الحكومة انتخبت في انتخابات ديمقراطية متعددة الأحزاب في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ودعا إلى احترام سيادة القانون وإعادة إقرار النظام الدستوري على نحو فوري[١٧]. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رحب الأمين العام بالتوقيع على اتفاق بين الأطراف الموريتانية، معتبرا إياه أساسا متينا لاستعادة النظام الدستوري وتوطيد الديمقراطية[١٨].

٦- وفي تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته لموريتانيا، أعرب الفريق عن أمله في أن يعود البلد قريبا إلى عملية التحول الديمقراطي، مع الاحترام الكامل للحقوق المدنية والسياسية[١٩].

٧- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن موريتانيا أحرزت تقدما في تحقيق المواءمة بين تشريعاتها الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال سن قوانين من شأنها تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والتصديق على العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية[٢٠].

٨- وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن النظام القانوني والقضائي لموريتانيا يقوم رسميا على قواعد ومعايير الشريعة. وأدلت لجنة حقوق الطفل[٢١] ومنظمة اليونيسيف[٢٢] بتعليقات مماثلة.

ولوحظ بعض أوجه القصور في الإطار القانوني للاحتجاز فيما يتعلق بالامتثال للمبادئ والمعايير الدولية، لا سيما فيما يخص إثبات وجود تمييز قائم على نوع الجنس وحظره[٢٣].

٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بتضمين تشريعاتها تعريفا للتمييز ضد المرأة بما يتوافق مع الاتفاقية[٢٤].

١٠- وفي عام ٢٠٠٨، أوصي المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موريتانيا بأن تدرج في القانون الجنائي أحكاما محددة بشأن التمييز العنصري والعرقي وبأن تعتمد تشريعا شاملا لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٥]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة[٢٦].

١١- وأشاد كلا من المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة[٢٧] والمقرر الخاص المعني بالعنصرية[٢٨] باعتماد قانون تجريم العبودية والممارسات الشبيهة بالرق في عام ٢٠٠٧ وبما أعلنته السلطات من رغبة في تنفيذه. وأفاد المقرر الخاص المعني بالعنصرية بأن ممثلي المجتمع المدني أعربوا له عن قلقهم إزاء أوجه قصور في القانون تحول دون القضاء على العبودية بصورة فعالة. ومن بين أوجه القصور هذه عدم إمكان الضحايا إقامة دعاوى مدنية، بما يشمل إقامة دعاوى لاسترداد الحقوق أو تلقي تعويض عنها، وعدم تطرق القانون للممارسات الشبيهة بالرق[٢٩].

١٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل موريتانيا بالنظر في اعتماد قانون شامل بشأن الأطفال يتضمن أحكام الاتفاقية[٣٠].

١٣- ولاحظت اللجنة أن الحد الأدنى للسن القانونية للتجنيد هو ١٨ عاما، لكنها أعربت عن أسفها لأنه يجوز لوزارة الدفاع تخفيض سن التجنيد إلى ١٦ عاما بحسب تقديرها[٣١].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٤- في عام ٢٠٠٩، منحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٢] "المركز باء" للجنة الموريتانية لحقوق الإنسان.

١٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أجرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرابطة الفرانكوفونية للجان الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقييما مشتركا لاحتياجات اللجنة الموريتانية لحقوق الإنسان. واقترح التقييم توصيات لتعزيز قدرات اللجنة[٣٣].

١٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بإنشاء لجنة مستقلة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تسند إليها مهمة إعداد ورقة عن أشكال التمييز في المجتمع الموريتاني[٣٤].

١٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بتقوية آلياتها المؤسسية للنهوض بالمرأة وذلك بأن تحدد ولايات ومسؤوليات هذه الآليات وأن تزودها بالموارد الكافية[٣٥].

١٨- وأقرت منظمة اليونيسيف بأن إنشاء وزارة لشؤون الطفل والمرأة والأسرة في عام ٢٠٠٧ كان إيجابيا. لكن ضعف قدرات هذه الوزارة يقوض جهود التنسيق[٣٦].

دال - تدابير السياسة العامة

١٩- في عام ٢٠٠٧، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موريتانيا بمواصلة صياغة خطة تنفيذية شاملة لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تتضمن أهدافا وجداول زمنية واضحة وتشمل أيضا آليات رصد[٣٧].

٢٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالخطة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن أسفها لعدم اعتماد خطة عمل شاملة بشأن الأطفال[٣٨]. وفي عام ٢٠٠٧، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما جرى من تخصيص نسبة للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البلدية والبرلمانية قدرها ٢٠ في المائة[٣٩].

٢١- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن ورقة استراتيجية الحد من الفقر (للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠) تولي أولوية واضحة للسياسات والبرامج الصحية، لكنها لاحظت أن المخصصات الموجهة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية مازالت غير كافية إلى حد كبير ولا تحترم الالتزامات الدولية[٤٠].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٤١]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣	آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقارير الثامن والتاسع والعاشر منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	قدم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩

هيئة المعاهدة[41]	آخر تقرير قُدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٧	–	من المقرر تقديم التقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	–	من المقرر تقديم التقرير الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس في عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	–	–	–	من المقرر تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨

٢٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التوصيات المتعلقة بالإصلاح الانوني، وخطة العمل الوطنية، وتخصيص الموارد، وتسجيل المواليد، والممارسات التقليدية الضارة، وعمل الأطفال، وقضاء الأحداث، لم تحظ بالقدر الكافي من المتابعة[42].

٢٣- ودعت اللجنة موريتانيا إلى تقديم وثيقة أساسية محدَّثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة التي وافقت عليها هيئات المعاهدات في عام ٢٠٠٦[43].

٢٤- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة إلى التقيد بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها المقبلة[44].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨)[45]؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١٩ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨)[46]؛ المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)[47].
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	–

التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بالعنصرية[٤٨] والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[٤٩] عن شكرهم لحكومة موريتانيا على دعوتها لهم وعلى التسهيلات التي أتاحتها لهم أثناء الزيارات.
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة	أرسل في الفترة قيد الاستعراض (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ - تموز/يوليه ٢٠١٠)، ما مجموعه ١٠ رسالات. ردت الحكومة على ثماني رسالات.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٥٠]	ردت موريتانيا على استبيان واحد من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال المهل المحددة.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٥- في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اتفاقا مع حكومة موريتانيا يجيز إنشاء مكتب قطري في موريتانيا. وقد بدأت التحضيرات لإنشاء هذا المكتب[٥١].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٢٦- ساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق إزاء هيمنة أيديولوجية ذكورية تقترن بقوالب نمطية راسخة واستمرار معايير وعادات وتقاليد ثقافية سلبية عميقة الجذور من بينها الإكراه على الزواج، والزواج في سن مبكرة، وتعدد الزوجات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتغذية بالإكراه، مما يشكل تمييزا ضد المرأة[٥٢]. وحثت اللجنة الدولة على أن تكون أكثر استباقا للأمور في القضاء على تلك الممارسات[٥٣] وأوصتها باستخدام التدابير الخاصة المؤقتة لتحقيق المساواة في الواقع بين الجنسين[٥٤].

٢٧- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن قانون الأحوال الشخصية يحتوي على بعض الأحكام التي يمكن أن تميّز ضد النساء المتزوجات، وخاصة فيما يتعلق بإدارة الممتلكات والمحافظة على شرعية تعدد الزوجات والطلاق[٥٥].

٢٨- ولاحظت اللجنة أن بعض أحكام قانون الجنسية الموريتاني لا تزال تميّز ضد المرأة الموريتانية ودعت إلى تعديله[٥٦].

٢٩- ولاحظت منظمة اليونيسيف التقدم المحرز على مدى العقد الماضي في المؤسسات والقضاء لحماية المرأة والطفل. فقد زاد عدد مؤسسات المجتمع الوطني والمدني التي توفر الرعاية والحماية للمرأة والطفل، لكن لا يزال يتعين عمل الكثير[٥٧].

٣٠- وأشار المقرر الخاص المعني بالعنصرية إلى أن موريتانيا وإن كانت لا تشهد مظاهر عنصرية على الصعيد القانوني أو معتمدة من الدولة، فإن المجتمع الموريتاني ما زال متأثرا في عمقه بممارسات تمييزية ذات طبيعة عرقية وعنصرية متجذرة في التقاليد مثل دور الرق التقليدي، والنظام الطبقي، والنموذج العنصري والعرقي في مؤسسات الدولة والاستغلال السياسي للعامل العرقي[٥٨].

٣١- وشدد المقرر الخاص على وجود تداخل في المجتمع الموريتاني بين خريطة التهميش الاجتماعي الاقتصادي وخريطة تهميش الفئات والجماعات العرقية. فالتركز المتزايد للسود في الأحياء المحرومة للغاية وكثرة عددهم في السجن الرئيسي في موريتانيا مثالان واضحان لهذا التداخل[٥٩].

٣٢- ولاحظ أيضا المقرر الخاص أن مجتمعات السود تشعر بالإحباط بسبب غيابها الكلي عن هياكل السلطة السياسية وجهاز الأمن، وعن مجالي الأعمال والإعلام. وتزداد حدة هذا الغياب بسبب المسؤولين العرب - الأمازيغ الذين يظهرون موريتانيا على أنها دولة عربية من دون الإشارة إلى جذورها الأفريقية. وأشار المقرر الخاص إلى أن فئات البولار والسونينكي والحراطين تعاني من التمييز ومن التهميش الاجتماعي[٦٠]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن مخاوف مماثلة في هذا الصدد[٦١].

٣٣- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أنه على الرغم من الاعتراف القانوني بمبدأ عدم التمييز، فإن العديد من الأطفال ما زالوا يعانون من التمييز والإيذاء فيما يتعلق بالهوية والحصول على الخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية (المواليد الجدد والأطفال الذين تم التخلي عنهم وأطفال الشوارع والفتيات العاملات في المنازل والأطفال المتسولون والأطفال المعوقون)[٦٢]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن مخاوف مماثلة[٦٣].

٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل موريتانيا بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل مواصلة التوعية بقضايا الأطفال المعوقين، بغية تغيير التحيز المنتشر ضدهم[٦٤].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمانه على شخصه

٣٥- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رحب أمين عام الأمم المتحدة بالتقارير التي تفيد برفع الإقامة الجبرية عن الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله وبرفع القيود الأخرى التي كانت مفروضة عليه منذ أن تمت الإطاحة به[٦٥].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٨، أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم ليس مرتفعا للغاية في موريتانيا. ورحب بالمعلومات التي تلقاها والتي تفيد بوجود بعض الآليات غير التأديبية واستخدامها للتصدي للجرائم بموجب القانون الجنائي[٦٦].

٣٧- كما رحب الفريق العامل بنقل الإشراف على الإصلاحيات إلى وزارة العدل، لكنه اعتبر ذلك غير كاف لأن الإدارة اليومية مازالت تحت سلطة وزارة الداخلية[٦٧].

٣٨- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن ممارسة عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث متفشية وعميقة الجذور في موريتانيا. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت استراتيجية وخطة عمل وطنية للتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. لكن لم يطرأ تغيير يذكر خلال السنوات القليلة الماضية على المعدل الإجمالي لهذه الممارسة الذي ما زال يبلغ نحو ٧٢ في المائة. غير أن دراسة استقصائية أجريت في المناطق المستهدفة تشير إلى حدوث تطور إيجابي، فقد أعرب ٧٧,٣ في المائة من الأشخاص المشمولين بالدراسة والبالغ عددهم ٠٣٨ ٨٤ شخصا عن استعدادهم للموافقة على التخلي عن هذه الممارسة[٦٨]. وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة[٦٩].

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار تعرض الفتيات للإطعام الإجباري (التسمين)[٧٠]. وأوصت اللجنة بوضع استراتيجية شاملة وفعالة لمنع الممارسات التقليدية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج المبكر، والتسمين، بالتشاور مع المجتمع المدني[٧١]. وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٧٢] ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٧٣] ملاحظات مماثلة. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على إعطاء أولوية قصوى لتنفيذ نهج شامل لمعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة[٧٤] وتصميم برامج لإيجاد مصادر بديلة للدخل للأشخاص الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كمورد رزق[٧٥].

٤٠- ورغم أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رحب بأن العقوبة البدنية التي يجيزها القانون الجنائي لم تعد تمارس، فإنه أكد على ضرورة الاستعاضة عنها بعقوبات بالسجن تكون محددة بوضوح[٧٦]. وأوصى الفريق الحكومة بتعديل التشريع ذي الصلة لضمان احترام حظر التمييز ضد المرأة ولضمان ألا تتهم النساء اللاتي يقعن ضحايا لأعمال عنف بالزنا، لو تقدمن بشكاوى ضد الجناة[٧٧].

٤١- ولاحظت لجنة حقوق الطفل عدم تعريف جريمة الاغتصاب في التشريعات المحلية بشكل محدد، وتجريم الضحايا من الإناث بموجب الشريعة[٧٨]. وأوصت اللجنة الدولة بأن تكفل إدراج تعريف واضح للجرائم الجنسية في التشريعات الوطنية، بما فيها الشريعة وأوصتها بتدريب المهنيين على التحقيق في الشكاوى المتعلقة بحدوث انتهاكات بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتتجنب وصم الضحايا وبتنفيذ سياسة شاملة من أجل توفير سبل الوقاية والتعافي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الضحايا[٧٩].

٤٢- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة في نهاية زيارتها إلى موريتانيا (التي أجرتها في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) أن الحكومة ومنظمات المجتمع المدني اتخذت خطوات مهمة لمكافحة الرق، لكن من الضروري

اتباع نهج أكثر شمولا للتصدي لكافة أشكال التمييز وللفقر على حد سواء، على جميع مستويات المجتمع. وأضافت أن عدم التصدي للرق في جميع صوره قد يشكل عقبة في طريق مستقبل موريتانيا. وأوصت بأن يقوم كافة أصحاب المصلحة المعنيين بوضع استراتيجية وطنية فيما يتعلق بالرق[٨٠].

٤٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم تطبيق القانون الذي يجرِّم الرق تطبيقاً فعالاً وسلطت الضوء على التقارير التي تشير إلى استمرار وجود الرق القائم على الطبقة الاجتماعية، الذي له تأثير خاص على الفتيات العاملات في الخدمة المترلية وعلى الفتيان الذين يجبرهم "المرابطون" على التسول. وأبدت اللجنة ملاحظات عن عدم توفر الخدمات اللازمة لتحرير الأطفال ضحايا الرق وإعادة إدماجهم في المجتمع، وعن عدم وجود تدابير لتثقيف الجمهور بممارسات الرق التقليدية بصورة عامة[٨١]. وأدلت لجنة القضاء على التمييز العنصري ببيانات مماثلة في عام ٢٠٠٤[٨٢].

٤٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استمرار الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن[٨٣]، وطلبت إلى الدولة أن تسرع في تنفيذ وإنفاذ تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار وحظر أعمال السخرة[٨٤]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى بيع الصبيان لاستخدامهم في سباقات الهُجُن وبيع الفتيات الصغيرات كزوجات في بلدان الشرق الأوسط[٨٥].

٤٥- وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى انتشار ظاهرة عمل الأطفال، ولا سيما في القطاع الزراعي. وأعربت اللجنة عن أسفها إزاء الغموض الذي يكتنف الحد الأدنى لسن العمل في الدولة[٨٦]. وحثت اللجنة الدولة على ضمان امتثال التشريعات الوطنية امتثالاً كاملاً لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ وكررت توصيتها بأن يكون الحد الأدنى لسن استكمال الدراسة الإلزامية ولسن العمل هو ١٦ عاماً[٨٧].

٤٦- وفي عام ٢٠١٠، حثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية موريتانيا على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حظر استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة أو تشغيلهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها، والقضاء على ذلك، طبقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال[٨٨].

٤٧- ولاحظت منظمة اليونيسيف أن العقوبة البدنية تمارس على نطاق واسع في القطاعين العام والخاص. ورغم أن الحكومة حاولت التصدي لظاهرة العنف ضد الأطفال، فإن ذلك لم يكن كافيا إلى حد كبير. فما زال دور المجتمع المدني ضعيفا. وأجرت منظمة اليونيسيف، بالاشتراك مع شبكة الأئمة، دراسة دينية، وصدرت فتوى باستخدام توصياتها كأداة للدعوة إلى إلغاء العقوبة البدنية[٨٩].

٤٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قانون العقوبات ينص على توقيع العقوبة البدنية، بما في ذلك جلد الأطفال وبتر أطرافهم، ولأن العقوبة البدنية مازالت تمارس على نطاق واسع في المدارس وفي الأسرة[٩٠].

٤٩- وأوصت اللجنة موريتانيا باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إيذاء الأطفال وإهمالهم، وبإنشاء آليات فعالة للتحقيق في التقارير المتعلقة بإيذاء الأطفال، وبملاحقة الجناة، بطريقة تراعي مشاعر الطفل وتكفل الحفاظ على خصوصية الضحايا وبتوفير الدعم اللازم للأطفال الضحايا، وبتنظيم حملات تثقيفية عامة وباعتماد خطة عمل وطنية[٩١].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٥٠- تلقى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي شهادات تفيد بأن السلطة القضائية لا تمثل سكان البلد من حيث الأصول الإثنية أو الاجتماعية أو اللغة أو نوع الجنس. ويبدو من الضروري بذل جهود إضافية لضم أفراد من جميع فئات السكان ومن النساء إلى السلطة القضائية[٩٢]. وأوصى الفريق الحكومة بدعم ثنائية اللغة، بل وأيضا تعدد اللغات في مجال القضاء الجنائي[٩٣].

٥١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الانخفاض الشديد في سن المسؤولية الجنائية المحدد (٧ سنوات) وإزاء نقص مرافق احتجاز الأحداث[٩٤]. وأوصت اللجنة الدولة بأن تنشئ نظاما لقضاء الأحداث، وبأن ترفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً، وبأن تقدم المساعدة القانونية الملائمة للأطفال وبأن تضمن عدم اللجوء إلى حبس الأطفال الجانحين واحتجازهم في المؤسسات إلا كملاذ أخير وبأن تضمن بقاء الأطفال مفصولين عن البالغين[٩٥].

٥٢- وأعرب الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي عن قلقه من أن المحتجزين لا يمثلون أمام النائب العام خلال مهلة الاحتجاز الاحتياطي وأنه لا تتاح لهم فرصة الطعن في مشروعية احتجازهم. وتلقى الفريق إدعاءات تفيد بأنه يشيع في أماكن الاحتجاز سوء استغلال السلطة والتعذيب وسوء المعاملة وبأنه يتم في الغالب إجبار المحتجزين على الاعتراف بالتهم المنسوبة إليهم[٩٦].

٥٣- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدولة إزالة العوائق التي قد تواجه المرأة في سعيها للوصول إلى العدالة والتأكد من إلمام موظفي السلك القضائي بالاتفاقية[٩٧].

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٤- دعت لجنة حقوق الطفل الدولة إلى إلغاء تطليق الزوجة، وعدم تشجيع تعدد الزوجات وذلك بتطبيق تدابير قانونية وإدارية وتنظيم حملات توعية، وتعزيز الاقتصار على زوجة واحدة كخيار للزوجين[٩٨].

٥٥- ورغم أن اللجنة لاحظت أن الحد الأدنى لسن الزواج وفقاً للتشريعات هو ١٨ سنة، فإنها أعربت عن قلقها إزاء إمكانية زواج الفتيات قبل بلوغ هذا السن وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي[٩٩]. وأوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير لضمان أن يكون سن الزواج الفعلي ١٨ سنة ومعاملة الفتيان والفتيات معاملة متساوية بموجب القانون[١٠٠].

٥٦- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن موريتانيا نظمت، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حملات لتسجيل المواليد استهدفت المجتمعات الريفية. غير أن هذه الحملات لم تحقق النتائج المرجوة منها، ويرجع ذلك أساسا إلى سوء الإدارة وبعد المجتمعات المستهدفة ونقص الوعي. ولم يطرأ تحسن كبير على المعدل الإجمالي لتسجيل المواليد (الذي بلغ ٥٦ في المائة في عام ٢٠٠٧). وأوصت منظمة اليونيسيف موريتانيا بإعادة تنظيم نظام تسجيل المواليد في إطار استراتيجية وطنية[١٠١]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة[١٠٢].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن بعض المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لم تنل اعترافاً رسمياً، رغم الطلبات التي قدمتها للحصول على هذا الاعتراف، وأوصت الدولة بإزالة جميع العوائق عن ممارسة حرية تكوين الجمعيات[١٠٣].

٥٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل زيادة مشاركة الأطراف الفاعلة من المجتمع المدني في المناقشات الدائرة حول الاستراتيجيات المتعلقة بالأطفال وتخطيطها وتنفيذها[١٠٤]. وشجعت اللجنة الدولة على مواصلة التعاون مع المجتمع المدني[١٠٥].

٥٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأمر رقم ٠٩١-٠٢٤(١٩٩١) الذي يحظر على الأحزاب السياسية تحديد نفسها بعرق أو مجموعة إثنية أو منطقة أو قبيلة أو جمعية قد أسيء تطبيقه أحياناً على بعض الأحزاب السياسية، وأوصت اللجنة الدولة بكفالة احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات في تنفيذ الاتفاقية[١٠٦].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم تكافؤ فرص حصول المرأة على العمل، مما أدى إلى زيادة تمثيل النساء في القطاع غير الرسمي[١٠٧]. ودعت اللجنة الدولة إلى القيام باتخاذ تدابير محددة لكفالة الحقوق المتساوية للمرأة في مجال العمالة والعمل. كما دعت اللجنة الدولة إلى سن تشريع يحظر التحرش الجنسي[١٠٨].

٦١- وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى موريتانيا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة ألا يجاز أداء الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاما لأنواع العمل الخطرة إلا في ظل شروط صارمة تكفل حمايتهم وتعليمهم مسبقا، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)[١٠٩].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٢- أكدت منظمة اليونيسيف أن الأزمة السياسية أدت إلى تأخير التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فقد أوقف معظم المانحين مساعداتهم إلى موريتانيا عقب الانقلاب الذي وقع في عام ٢٠٠٨ وخلال عام ٢٠٠٩. وفتح رفع القيود المفروضة آفاقا جديدة[١١٠].

٦٣- وذكرت وكالات الأمم المتحدة في موريتانيا أن تكرار التصحر والجفاف، وهما من المعوقات البيئية الجسيمة، أدى إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد بشكل كبير[١١١].

٦٤- ولاحظت الوكالات أيضا أن التوسع العمراني الذي شهدته البلد مؤخرا أدى إلى توسع المدن الكبيرة بشكل فوضوي وإلى ظهور العديد من الأحياء العشوائية التي تفتقر إلى البنى التحتية المجتمعية الدنيا اللازمة لتحقيق الرفاه (المياه والمراكز الصحية والمدارس والطرق والأسواق والمساكن والكهرباء ومرافق الصرف الصحي)[١١٢].

٦٥- ولاحظت وكالات الأمم المتحدة في موريتانيا أنه على الرغم من التراجع المستمر للفقر منذ عام ١٩٩٠، فإنه مازال يطال حتى اليوم ما يزيد على نصف سكان موريتانيا (بنسبة ٤٦,٧ في المائة)[١١٣].

٦٦- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن الفقر أصبح ظاهرة متفشية ومسألة ملحة لها آثار ضارة على الأطفال (تبلغ نسبة الأطفال المتأثرين ٤٢ في المائة وفقا للدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية لعام ٢٠٠٨). وذكرت منظمة اليونيسيف أن الأطفال المتسولين يعانون من أشد مظاهر الفقر حدة. ويشكل هؤلاء الأطفال المسمون "طلبة" إحدى المشاكل الهيكلية التي برزت خلال التوسع العمراني السريع على مدى العشرين عاما الماضية[١١٤]. وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة[١١٥].

٦٧- وأشار تقرير المنسق المقيم لعام ٢٠٠٨ إلى أن آثار الارتفاع العالمي في أسعار الأغذية كانت شديدة في موريتانيا، التي تعتمد على الواردات الغذائية (تمثل الواردات الغذائية ٧٠ في المائة من الطلب الوطني)[١١٦].

٦٨- وأشار برنامج الأغذية العالمي إلى أنه طبقا لنتائج دراسة استقصائية لمجموعة المؤشرات المتعددة أجرتها وزارة الصحة ومنظمة اليونيسيف في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، ما زال مستوى سوء التغذية في البلد مرتفعا. فقد بلغ معدل سوء التغذية الحاد العام ١٢,٦ في المائة،

وتعدت مستوياته ١٥ في المائة في بعض المناطق، مما يشير إلى وجود أزمات تغذية محلية[١١٧]. وأكدت لجنة حقوق الطفل أن معدلات سوء التغذية المزمن ما زالت مرتفعة، حيث إنه يصيب نحو ٣٥ في المائة من أطفال موريتانيا[١١٨]. وأوصت اللجنة الدولة بأن تولي اهتماماً خاصاً للفجوة بين الريف والحضر، وبأن توجه المخصصات المالية للتصدي للتفاوت في مجال الحصول على الخدمات[١١٩].

٦٩- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة إلى تحسين توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة ورعاية التوليد. وأوصت اللجنة بتنفيذ برنامج للحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع. ودعت اللجنة الدولة إلى معالجة مسألة حمل المراهقات وتقديم الدعم الطبي لمن هن في مثل هذه الحالات[١٢٠]. وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة[١٢١].

٧٠- ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أنه طبقا للتقرير القطري المرحلي للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بموريتانيا، والصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، يوجد في البلد نحو ٧ ٣٢٧ طفلا يتيما بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو طفلا دون سن السابعة عشرة معرضا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن ما من أحد منهم استفاد من المساعدة الخارجية المجانية. وطلبت لجنة الخبراء إلى موريتانيا أن تقدم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة لحماية الأطفال الأيتام بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الانخراط في أسوأ أشكال عمل الأطفال[١٢٢].

٧١- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالمعلومات التي قدمتها الدولة بشأن اعتبار مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إحدى الأولويات الصحية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية خدمات معالجة الفيروسات القهقرية وخدمات الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛ وكذلك إزاء عدم كفاية خدمات الاختبار والمشورة[١٢٣].

٧٢- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على أن تكفل تمكين المرأة الريفية من الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والمياه النظيفة، والكهرباء، والأراضي، والمشاريع المدّرة للدخل ومن الاحتكام إلى العدالة[١٢٤].

٧٣- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن موريتانيا اعتمدت الاستراتيجية المعجلة لبقاء الطفل ونمائه التي تتناول مسائل تتعلق بالأمهات والمواليد الجدد والمجتمع[١٢٥].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٧٤- أشار تقرير المنسق المقيم لعام ٢٠٠٨ إلى أن ارتفاع نسبة الالتحاق بالمدارس في موريتانيا وأنها أعلى بالنسبة للفتيات مقارنة بالفتيان[١٢٦]. وأفادت منظمة اليونيسيف بأن تحقيق الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية ما زال مع ذلك يشكل تحديا. وما تزال معدلات إتمام الدراسة هي الأكثر إثارة للقلق، رغم الإشارة إلى تحقيق زيادة قدرها ٤ نقاط

منذ الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (بنسبة ٥٢,٨ في المائة بالنسبة للفتيات و٥٣,٢ في المائة بالنسبة للفتيان)[١٢٧]. من جهة أخرى، تقل معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية عن المعدلات المستهدفة في الخطة الوطنية[١٢٨].

٧٥- وظلت لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء عدم ضمان التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال. كما أعربت اللجنة عن قلقها حيال ارتفاع معدلات الأمية ولا سيما بين الفتيات، وإزاء التفاوت بين الأقاليم في الحصول على التعليم. وأعربت أيضا اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية، وارتفاع عدد التلاميذ المتسربين من التعليم، واكتظاظ فصول الدراسة، وعدم كفاية عدد المدرسين المدربين، والمرافق المدرسية المتاحة، ورداءة مستوى التعليم[١٢٩].

٧٦- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن التعليم غير الرسمي (مدارس تحفيظ القرآن) يضطلع بدور كبير في تعليم الأطفال. وحاولت الحكومة، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة، إصلاح مضمون وتنظيم هذا التعليم من خلال إدراج المهارات الحياتية والرياضيات في المناهج وبناء جسور بين التعليم غير الرسمي والتعليم الرسمي[١٣٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تكفل اتباع مدارس تحفيظ القرآن مناهج مقارِبة لمناهج التعليم النظامي ومتوافقة معها وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية[١٣١].

٧٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة بالنظر في إدراج اللغات البولارية والسوننكية والولفية القومية في نظام التعليم[١٣٢]. وأوصت اللجنة الدولة بأن تحترم حرية الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يرغبونه لأطفالهم والذي يفي بتوقعاتهم من حيث الثقافة واللغة[١٣٣].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٨- أوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بأن يعدل الدستور للاعتراف بالجماعات الرئيسية العرقية أو فئات المجتمع وبلغاتها وثقافاتها[١٣٤]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة باتخاذ الخطوات اللازمة للحفاظ على اللغة البربرية[١٣٥].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٩- أعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أسفها إزاء حالات الإعادة القسرية التي شهدها عام ٢٠٠٩ وإزاء عدم كفاية الضمانات اللازمة للحماية من هذا الإجراء إلى الآن. وأشارت أيضا إلى أن قانون الأجانب الوطني الحالي[١٣٦] لا يوفر الحماية الفعالة لملتمسي اللجوء الذين يتم الخلط بينهم وبين المهاجرين غير الشرعيين في كثير من الأحيان. ويعكف البرلمان على مناقشة مشروع قانون جديد بشأن الأجانب واللجوء[١٣٧].

٨٠- وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن موريتانيا وقعت اتفاقا لوقف سيل المهاجرين غير الشرعيين المتوجهين إلى بلد ثالث وتأمين عودتهم إلى بلدهم الأصلي. وبموجب هذا الاتفاق، يتعين على السلطات أن تجري بشكل منتظم عمليات توقيف واحتجاز للمهاجرين المحتملين، دون الاستناد إلى أي أسس قانونية[١٣٨]. وأوصى الفريق العامل الحكومة بأن تكفل حصول أي شخص تم احتجازه بموجب قانون الهجرة على سبل إنصاف قانونية فعالة تتيح له الطعن في قانونية القرارات الإدارية المتعلقة باحتجازه وطرده وإعادته القسرية[١٣٩].

٨١- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن اللاجئين يشكون في الغالب من الحد من حرية تنقلهم ومن القيام بعمليات توقيف واعتداءات تعسفية ضدهم. ويشتكي بعض اللاجئين من غير المسلمين على الأخص من تعرضهم للترهيب والمضايقة وكذلك من التمييز عند دخولهم سوق العمل أو حصولهم على خدمات أخرى[١٤٠].

٨٢- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال اللاجئين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين[١٤١].

٨٣- وحثت اللجنة الدولة على اعتماد استراتيجية شاملة وطويلة الأجل لإعادة الإدماج لتيسير عودة اللاجئين تضمن من جملة أمور إدماج الأطفال، بمن فيهم غير المتحدثين بالعربية، في نظام التعليم الموريتاني[١٤٢].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٤- لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن تعريف الإرهاب في المادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٢٠٠٥-٠٤٧) ليس دقيقا، وأنه قد ينتهك مبدأ الشرعية المحدد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه من الممكن استخدامه لاعتبار مجرد المعارضة السياسية عملا إجراميا[١٤٣].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٨٥- لاحظت منظمة اليونيسيف الإنجازات التي تمت فيما يتعلق بإدماج الجوانب المتعلقة بالطفولة في ورقة استراتيجية الحد من الفقر، وكذلك أفضل الممارسات في مجالي الشراكة والدعوة بشأن حقوق الطفل (المنتدى الوطني لتعزيز حقوق الطفل)، والحوار المجتمعي (الشبكات والتحالفات المجتمعية العاملة لصالح حقوق الطفل)، ومشاركة الأطفال (برلمان الطفل)، واستخدام الفتاوى الدينية لإنهاء ممارسة العقوبة البدنية، ومبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية لدى الأطفال[١٤٤].

٨٦- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن مسائل الحماية الاجتماعية، وتطبيق القوانين والتدابير المتعلقة بالطفل، والحوكمة وضعف القدرات المؤسسية، مازالت تشكل تحديات وقيودا هائلة بالنسبة لموريتانيا(١٤٥).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا يوجد.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٨٧- أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة أن تطلب المساعدة التقنية من مختلف وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسجيل المواليد(١٤٦)، وتنفيذ البرامج ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على العقوبة البدنية(١٤٧)، وإيذاء الأطفال وإهمالهم(١٤٨)، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والإطعام الإجباري (التسمين)(١٤٩)، وتوصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال(١٥٠)، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز(١٥١)، وتحسين إمكانية حصول الفتيات على التعليم(١٥٢)، ووضع دراسة تقييمية شاملة وخطة عمل من أجل منع عمل الأطفال ومكافحته(١٥٣)، ونظام قضاء الأحداث(١٥٤).

٨٨- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على طلب المساعدة من المجتمع الدولي من أجل تنفيذ التدابير التي ستدعم قدرة المرأة على الوصول إلى العدالة(١٥٥) وشجعت اللجنة الدولة على السعي إلى الحصول على الدعم الفني من كيانات الأمم المتحدة لجمع البيانات ولتدريب فريق وطني يكون مسؤولا عن وضع وتنفيذ خطة عمل بشأن النهوض بالمرأة(١٥٦) وكذلك فيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث(١٥٧).

Notes

1 Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

2 The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;

OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Under reservation that provisions in contradiction with Sharia law will not be accepted: "by signing this important convention, the Islamic Republic of Mauritania formulates some reservations towards provisions susceptible to contradict the faith and values of Islam which is the religion of the people and of
the State." See UNICEF submission to UPR on Mauritania and
http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV 11&chapter=4&lang=en#EndDec.

[4] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at
www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] CRC/C/MRT/CO/2, para.54(e).
[10] Ibid., para. 68(b).
[11] Ibid., para. 72(b).
[12] CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 45.
[13] Ibid., paras. 9 and 10.
[14] A/HRC/10/21/Add.2, para. 89 A (c).
[15] CERD/C/65/CO/5, para. 27.
[16] Ibid., para. 28.
[17] SG/SM/11732 AFR/1734 available at http://www.un.org/News/Press/docs/2008/sgsm11732.doc.htm
[18] SG/SM/12290 AFR/1855 available at http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12290.doc.htm
[19] A/HRC/10/21/Add. 2, para. 7.
[20] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, paras. 1 and 2.
[21] CRC/C/MRT/CO/2, paras. 7 and 8.
[22] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 2.
[23] A/HRC/10/21/Add. 2, para. 75.
[24] CEDAW/C/MRT/CO/1, paras. 13 and 14.
[25] A/HRC/11/36/Add.2, para. 80.
[26] CERD/C/65/CO/5, para. 10.
[27] UN Press Release, "UN expert on contemporary forms of slavery in first visit to Mauritania," 23 October 2009, available at http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/C12577F437349157C1257658003E2504?opendocument; and OHCHR Press Release "Unaddressed, slavery in all its forms may be an obstacle to the future of Mauritania," 4 November 2009, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9596&LangID=E
[28] A/HRC/11/36/Add.2, paras. 68 and 55.
[29] Ibid., paras. 68 and 55.
[30] CRC/C/MRT/CO/2, paras. 7 and 8.
[31] Ibid., para.71.
[32] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, Annex I.
[33] A/HRC/10/54, para. 32.
[34] A/HRC/11/36/Add.2, para. 83.
[35] CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 18.
[36] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 4.
[37] CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 24.
[38] CRC/C/MRT/CO/2, para. 13.
[39] CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 6.
[40] UNICEF submission to UPR on Mauritania, para. 5.
[41] The following abbreviations have been used for this document:
CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CRC Committee on the Rights of the Child.
[42] CRC/C/MRT/CO/2, paras.5 and 6.
[43] CRC/C/MRT/CO/2, para. 91.
[44] CERD/C/65/CO/5, para. 4.
[45] A/HRC/7/19/Add.6.
[46] A/HRC/10/21/Add.2.
[47] See UN Press Release, "UN expert on contemporary forms of slavery in first visit to Mauritania," 23 October 2009, available at

http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/C12577F437349157C1257658003E2504?opendocument. Report not available at the time this compilation was completed.

48 A/HRC/7/19/Add.6, section I, para. 1.

49 A/HRC/10/21/Add.2, Introduction, para. 6.

50 The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

51 OHCHR 2009 Report, Activities and Results, p. 72.

52 CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 21.

53 Ibid., para. 22.

54 Ibid., para. 20.

55 Ibid., para. 43.

56 Ibid., paras. 33 and 34.

57 UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 3.

58 A/HRC/11/36/Add.2, para. 64.

59 Ibid., para. 75.

60 Ibid., paras. 49 and 51.

61 CERD/C/65/CO/5, para. 14.

62 UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 7.

63 CRC/C/MRT/CO/2, para. 29.

64 Ibid., para. 54.

65 SG/SM/12017 AFR/1793 available at http://www.un.org/News/Press/docs/2008/sgsm12017.doc.htm

66 A/HRC/10/21/Add. 2, para. 41.

67 Ibid., para. 62.

68 UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 16.

69 CRC/C/MRT/CO/2, para. 61.

70 Ibid., para. 61.

71 CRC/C/MRT/CO/2, para. 62.

72 CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 27

73 CERD/C/65/CO/5, para. 19.

74 CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 30.

75 Ibid., para. 28.

76 A/HRC/10/21/Add. 2, para. 75.

77 Ibid., para. 89 C (b).

78 CRC/C/MRT/CO/2, para. 79.

79 CRC/C/MRT/CO/2, para. 80.

80 UN Press release, “UN expert on contemporary forms of slavery in first visit to Mauritania,” 23 October 2009, available at http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/C12577F437349157C1257658003E2504?opendocument; and OHCHR Press release “Unaddressed, slavery in all its forms may be an obstacle to the future of Mauritania,” 4 November 2009, available at http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9596&LangID=E

81 CRC/C/MRT/CO/2, para. 36.

[82] CERD/C/65/CO/5, para. 15.
[83] CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 31.
[84] Ibid., para. 32.
[85] CRC/C/MRT/CO/2, para. 77.
[86] Ibid., para. 74.
[87] Ibid., para. 76.
[88] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010MRT182, 1st para.
[89] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 17.
[90] CRC/C/MRT/CO/2, para. 40.
[91] Ibid., para. 41.
[92] A/HRC/10/21/Add. 2, para. 72.
[93] Ibid., para. 89 G (c).
[94] CRC/C/MRT/CO/2, para. 81.
[95] Ibid., para. 82.
[96] A/HRC/10/21/Add. 2, paras. 48 and 53.
[97] CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 16.
[98] CRC/C/MRT/CO/2, para. 45.
[99] Ibid., para. 27.
[100] Ibid., para. 28.
[101] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 9.
[102] CRC/C/MRT/CO/2, para. 39.
[103] CERD/C/65/CO/5, para. 11.
[104] CRC/C/MRT/CO/2, para. 25.
[105] Ibid., para. 26.
[106] CERD/C/65/CO/5, para. 13.
[107] CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 37.
[108] Ibid., para. 38.
[109] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010MRT138, 2nd para.
[110] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 21.
[111] Agences du Système des Nations Unies en Mauritanie, Rapport sur les progrès dans la mise en œuvre des objectifs du millénaire pour le développement en Mauritanie, 04 août 2008, p. 6, available at http://www.undg.org/docs/9890/Rapport-OMD-2008-Mauritanie.doc..
[112] Système des Nations Unies en Mauritanie, Rapport sur les progrès 2010 vers l'atteinte des objectifs du millenaire pour le développement (OMD) en Mauritanie, Rapport finale - avril 2010, p. 57, available at http://www.undg.org/docs/11354/RAPPORT-OMD-2010-MAURITANIE_VF_print.pdf.
[113] Agences du Système des Nations Unies en Mauritanie, Rapport sur les progrès dans la mise en œuvre des objectifs du millénaire pour le développement en Mauritanie, 04 août 2008, p. 6, available at http://www.undg.org/docs/9890/Rapport-OMD-2008-Mauritanie.doc.
[114] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 20.
[115] CRC/C/MRT/CO/2, para. 63.
[116] UNDG, 2008 Resident Coordinator Annual Report, Mauritania, p. 2, available at http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_MAU_NAR.pdf..
[117] WFP, Humger in the News, Mauritania, 2010, available at http://www.wfp.org/content/wfp-warns-150000-people-almost-starving-mauritaniapdf.
[118] CRC/C/MRT/CO/2, para. 55.
[119] Ibid., para. 56.
[120] CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 40.
[121] CRC/C/MRT/CO/2, para. 60.

[122] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010MRT182, 5th and 6th paras.
[123] CRC/C/MRT/CO/2, para. 57.
[124] CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 42.
[125] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 12.
[126] UNDG, 2008 Resident Coordinator Annual Report, Mauritania, p. 2, available at http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_MAU_NAR.pdf.
[127] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 22.
[128] Ibid., para. 23.
[129] CRC/C/MRT/CO/2, para. 65.
[130] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, para. 24.
[131] CRC/C/MRT/CO/2, para. 66.
[132] CERD/C/65/CO/5, para. 20.
[133] Ibid., para. 21.
[134] A/HRC/11/36/Add.2, para. 81.
[135] CERD/C/65/CO/5, para. 22.
[136] Décret No. 2005/022 fixant les modalités d'application en Mauritanie des Conventions Internationales relatives aux réfugiés.
[137] UNHCR submission to the UPR on Mauritania, p. 2.
[138] A/HRC/10/21/Add. 2, para. 65.
[139] Ibid., para. 89 F (c).
[140] See Décret No. 2005/022 fixant les modalités d'application en Mauritanie des Conventions Internationales relatives aux réfugiés, chap. II, arts. 11 and 13; Constitution of the Islamic Republic of Mauritania, 20 July 1991, article 21.
[141] CRC/C/MRT/CO/2, para. 70.
[142] Ibid., para. 68(a).
[143] A/HRC/10/21/Add. 2, para. 78.
[144] UNICEF submission to the UPR on Mauritania, p. 5, section III.
[145] Ibid.
[146] CRC/C/MRT/CO/2, para. 39.
[147] Ibid., para. 41.
[148] Ibid., para. 41.
[149] Ibid., para. 62.
[150] Ibid., para. 52(c).
[151] Ibid., para. 58(f).
[152] Ibid., para. 66(j).
[153] Ibid., para. 76(a).
[154] Ibid., para. 82.
[155] CEDAW/C/MRT/CO/1, para. 16.
[156] Ibid., para. 24.
[157] Ibid., para. 28.